وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا الازالة بالنورة ونحو
ذلك ولو عبر المصنف بالازالة لشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القطع والقص
والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله
اعلم قال والطيب من الانواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لانه
ترفه والحاج اشعث اغبر كما جا في الخبر ولا فرق في ذلك بين الاخشم وغيره كما قاله في شرح
المهذب ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي
واما استعماله فهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى
على مجمرة او حمل فارة مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة
او شد في طرف ثوبه طيبا او جعله في جيبه او لبست المراة الحلي المحشو به حرم ولو حمل
مسكا او غيره في كيس او خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه ام لا نص عليه الامام الشافعي
ولو وطي بنعله طيبا حرم عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان يعلق بشي منه
ونقله عن نص الامام الشافعي والله اعلم وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه طيب
ظاهر الطعم واللون والرائحة لانه مستعمل للطيب فلو ظهر طعمه وريحه حرم ايضا وكذا
الطعم مع اللون وكذا الرائحة وحدها والله اعلم قال وقتل الصيد اجمع الناس على تحريم
قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس
فلا فرق فيه بين ان يستانس ام لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم
عليه وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص القران على منعه قال
الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض لاجزائه بالجرح
وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا وان استانس فيشترط ايضا ان يكون ماكولا او في
اصله ماكول فلا يحرم الانسي وان توحش لانه ليس بصيد واما غير الماكول اذا لم يكن
في اصله ماكول فلا يحرم التعرض له ولا فدا على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب
قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات في كلام الرافعي بابا لا طعمه مما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والسوحه والذيب والاسد والنمر والدب والنسر
والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم
يلزمه شي نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج قمله وقتلها تصدق ولو بلقمة
نص عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس
والصئبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الامام الشافعي والله اعلم قال وعقد النكاح
والوطء والمباشرة بشهوة يحرم على المحرم ان يتزوج وان يزوج سواء كان ذلك بالوكالة
او بالولاية سواء في ذلك الولاية العامة والخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا يزوج
فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما
يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج قبلا كان او دبرا ذكرا كان الموطوء
فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا ولفظه خبر ومعناه الامر وكما يحرم الجماع يحرم المباشرة فيما
دون الفرج بشهوة وكذا الاستمنا لانه اذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلان
تحرم

تحريم هذه الاشيا اولى ولانه يحرم على المعتكف ولا شك ان الاحرام اكد منه والله اعلم قال
وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء ولا يخرج منه بالفساد
هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعل منها او فعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه
الفدية الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع
بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الانزال صرح به
الماوردي واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع قاله
القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة وحجتنا عليه انه لو وطي صادف
احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان وقع بعد التحلل لم يفسد
على المذهب وكما يفسد الحج تفسد العمرة وليس للعمرة الا تحلل واحد وقوله ولا يخرج منه بالفساد
يعني يجب عليه ان يمضي في حجه ويتمه وان كان فاسدا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكلما كان
يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضا سوا كان الحج فرضا
او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ان كان فرضا وقع عنه فرضا وان كان تطوعا فعنه ويجب القضا
على الفور على الاصح ويجب عليه ان يحرم في القضا من الموضع الذي احرم منه وان كان احرم بعد
مجاوزة الميقات فان كان جاوزه مسيئا احرم من الميقات الشرعي قطعا وكذا ان كان غير مسي على
الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم واما المراة فان جامعها مكرهة او نائمة لم
يفسد حجها وان كانت طايعة عالمة فسد حجها والله اعلم قال ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل
بعمرة وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به اذا فات الشخص وهو
حاج الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج
من قابل رواه الدارقطني وفي سنده رحمة الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن معتد بوقت ففات
بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف
وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح
والا فلا ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وكذا المبيت بها وان بقي وقتهما وكما يجب القضا يجب الهدي جا هبار
بن الاسود يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد فقال له عمر اذهب
الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم
ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي في شرح المهذب واشتهر
ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان يكون بتقصير كالفوات باشتغال
الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم وقوله ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به يعني انه
لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل الا بجميع اركانه والماهية تفوت بفوات
جزئها وكما لو عاد في الصلاة قبل الاتيان بتمام اركانها فانه لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم
قال فصل والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على
الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اعلم ان الدما
الواجبة في المناسك سوا تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي اي بفعل حرام فواجبها شاة الا في
الجماع فالواجب بدنة ولا يجزي في الموضعين الا ما يجزي في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب فيه المثل في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)